المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون تنظيمي

رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2013-2014
دورة أكتوبر 2013

الفهـــــرس

- ✓ مقدمة التقرير
- ✓ نص مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة
- ✓ العرض التقديمي للسيد وزير العدل والحريات
- ✓ مناقشة مواد مشروع القانون التنظيمي
- ✓ مشاريع التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي من فرق الأغلبية وفرق المعارضة
- ✓ جدول التصويت على مقترحات التعديلات
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدّلا
- ✓ أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة إنهائها دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 03 و07 فبراير 2014 و9 أبريل 2014، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات الذي ألقى في البداية عرضا تقديميا حول المشروع، أوضح انه يهدف إلى مطابقة القانون التنظيمي الحالي للمجلس الدستوري مع أحكام الدستور الجديد، بالنظر إلى التغييرات التي أدخلت كاختصاصات جديدة على اختصاصات المحكمة الدستورية، التي تتجلى في الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ذات اختصاصات وصلاحيات واسعة تجسد المكانة المتميزة للقضاء الدستوري في المنظومة الديمقراطية الحديثة، مع إسنادها مهمة مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، وضمان كافة الحقوق والحريات الأساسية كما كرسها الدستور، مع تخويل المواطن الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإثارة عدم دستورية أي قانون من شأن تطبيقه على نزاع معروض على القضاء أن يمس بحقوقه وحرياته الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

وأكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يدخل في إطار تنزيل أحكام الفصل 131 من الدستور الجديد، التي تحيل على قانون تنظيمي يتعلق بتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية تسييرها والإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها، مع منع الجمع بين عضويتها وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

وألزم المشروع –يضيف السيد الوزير- أعضاء المحكمة الدستورية بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم، وبكرامة المنصب الذي يتقلدونه، وحدّد المشروع حالات انتهاء العضوية، وبيّن مسطرة التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد، وكيفية تسيير المحكمة الدستورية إذا تغيب رئيسها أو عاقه عائق.

هذا، وأضاف السيد الوزير بأن جلسات المحكمة غير علنية، وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون، وأن هذا المشروع سطّر واجبات أساسية على أعضاء المحكمة أهمها واجب التصريح بمجموع النشاطات المهنية وبالممتلكات أمام المجلس الأعلى للحسابات تطبيقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

شرعت اللجنة في مناقشة مشروع هذا القانون التنظيمي بتاريخ 07 فبراير 2014، حيث فتحت باب المناقشة العامة التي تساءل خلالها السادة المستشارون عن دواعي تأخير إحالة مشروع هذا القانون على اللجنة في الوقت المناسب، حتى يتسنى لهم تدقيق النقاش والتداول بشأنه، نظرا لمحوريته ضمن أوراش الإصلاح الكبرى ببلادنا.

وأجمع الكل على أن المجلس الدستوري الحالي يعرف وضعا انتقاليا إسوة بمجموعة من المؤسسات الدستورية، وهذا المشروع سيعمل على الارتقاء به إلى مستوى محكمة دستورية قائمة الذات، في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة.

كما لاحظ بعض السادة المستشارين أن هذا المشروع بالرغم من أهميته، لم يعمد إلى تفصيل بعض المقتضيات الهامة، وعلى رأسها ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية والتي نجم عنها عدد من الإشكاليات، بفعل تشتت في المساطر وتعدد المحاكم المختصة في الموضوع، مع حصر الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري في النتائج الانتخابية فقط، بغض النظر عما يحدث من خروقات قبل الاستحقاقات الانتخابية، وأثناء الحملات الانتخابية، وبمكاتب التصويت، بالإضافة إلى إلغاء انتخاب عدد من المرشحين بفعل أخطاء الإدارة ودون أن

تكون لهم اليد في ذلك. وعليه، تم التطرق إلى ضرورة تبني تصور مشترك وبلورة خطة واضحة في اتجاه تحقيق الإصلاح الشامل، وبالتالي القضاء على كل صور وأشكال الاختلالات والخروقات.

ولم تفت السادة المستشارين الفرصة خلال هذه المناسبة دون إبداء عدد من الاقتراحات والملاحظات بشأن مجموعة من مقتضيات هذا المشروع أبرزها:

* التساؤل حول ما إذا كان القضاة أو أعضاء المحكمة الدستورية الجدد خصوصا المعنيين منهم بظهائر ملكية يستفيدون من الحصانة أم لا؟

* ما هي الجهة الموكول إليها البت في القضايا والملفات الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية في حالة حدوث نزاع لأي عضو داخل المحكمة ولأي سبب من الأسباب؟

* اقتراح العمل بمقتضيات المسطرة المدنية في عدة جوانب منظمة من طرف مشروع هذا القانون ولاسيما ما يتعلق بالتبليغ والاستدعاءات.

* الاستفسار حول الجهة المختصة للبت في التجريح المقدم في حق أحد أعضاء المحكمة الدستورية.

* التساؤل حول الوضعية القضاة إزاء التقاعد، أم أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سيتكفل بتنظيم هذا الجانب .

*التساؤل حول الجهة الموكول إليها صلاحية البت في مدى دستورية هذا المشروع.

وفي الأخير، أشير إلى أن الحكومة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مطالبة بالتعبئة الشاملة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة أمام توسيع المهام والاختصاصات، فضلا عن إقرار اختصاصات جديدة سيتم تحديدها في قانون تنظيمي لاحق، والتي تتعلق بمجال النظر في الدفوعات بعدم دستورية القوانين العادية طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور، ووفقا لمقتضيات المادة 27 من مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

قبل ردّه على مداخلات السادة المستشارين، نوّه السيد الوزير بجو النقاش الذي لامس في مجمله عدة جوانب همّت المقتضيات الواردة بالمشروع، مشيرا إلى أن الوثيقة الدستورية الحالية حاولت الإجابة عن عدد من القضايا والإشكالات القائمة، بناء على الخطاب الملكي السامي للتاسع من مارس 2011، وكان إعداد لجنة خاصة سلكت أسلوب التشاور الموسع والتفاعل الايجابي مع كافة الفاعلين السياسيين والنقابيين والحقوقيين وجمعيات المجتمع المدني التي حضرت وثيقة دستورية غير مسبوقة، نالت موافقة الأغلبية الساحقة من الشعب المغربي، مما يقتضي على جميع الفعاليات التفكير المسؤول والناضج لتيسير تنزيل المقتضيات الدستورية الحالية بشكل أمثل على أرض الواقع.

أما عن التأخير في إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي، أكد السيد الوزير عدم وجود أية نية لدى الحكومة لتأخير هذا المشروع، بل أشار إلى أن جميع القوانين العادية والتنظيمية تخضع للتحضير والدراسة والإحالة على البرلمان تبعا لما هو مسطّر بالمخطط التشريعي المعلن عنه من طرف الحكومة، مضيفا أن تقييم للأمانة العامة للحكومة أشار إلى التقدم الحاصل بالنسبة لمسطرة إعداد وإحالة هذه القوانين السالفة الذكر.

وردّا على ما أثير حول هذا المشروع من ملاحظات وما أبدي من آراء، وخصوصا ما تعلق بالمنازعات الانتخابية، أقر السيد الوزير بحدوث بعض الخروقات أثناء الحملات الانتخابية أو داخل مكاتب التصويت وحتى بعض الأخطاء التي أثرت سلبا على النتائج الانتخابية، مؤكدا أن المسؤولية تقع على عاتق البرلمان بمجلسيه لمعالجة هذه الاختلالات، وذلك بفتح النقاش والتشاور مع الوزارة الوصية على العملية الانتخابية برمتها، وأضاف أن ثبوت أي خرق عمدي ارتكب من طرف الإدارات الترابية ينبغي أن يرتب معاقبة الجهات المتورطة في ارتكاب هذه الخروقات دون غيرها، لتفادي تأثير ذلك على نتائج الاقتراع.

وبخصوص تأليف المحكمة الدستورية، أوضح السيد الوزير أن هناك ستة (6) أعضاء معينين بظهير ملكي في حين أن ستة (6) آخرين منتخبين من طرف البرلمان بمجلسيه مناصفة.

وأفاد أن الوزارة كانت سباقة باقتراح نشر ظهائر التعيين، ومحاضر الانتخاب بالجريدة الرسمية.

أما عن الحصانة، فقد أوضح السيد الوزير بأن أعضاء المحكمة الدستورية المعينين يستفيدون من الامتياز القضائي وفقا لمقتضيات المسطرة الجنائية سيما الفصل 266 منه، مؤكدا أن الامتياز أعلى درجة من الحصانة.

ولاستجلاء الجهة المخولة بالبت في النزاعات والخلافات التي تقع بين أعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس هذه المحكمة، أبرز السيد الوزير أن القضاء يبقى الجهة الوحيدة المخول لها للبت فيها مادام الأمر يتعلق بالمساس بكرامة وشرف عضو من الأعضاء.

أما الجهة المخولة للبت في مدى دستورية مشروع هذا القانون التنظيمي أكد السيد الوزير أن المجلس الدستوري هو الجهة المعنية بذلك دون غيرها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد استيفاء جميع مراحل المناقشة، سواء العامة منها أو التفصيلية، قررت اللجنة منح أجل لتقديم التعديلات حول مشروع هذا القانون التنظيمي، بحيث توصلت اللجنة بمجموعة من المقترحات في هذا الشأن عمدت إلى ترجمة مختلف الملاحظات المثارة خلال المناقشة، وقد وردت تلك التعديلات من فرق الأغلبية وفرق المعارضة.

وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 09 أبريل 2014 ، بحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، تمت مناقشة التعديلات المذكورة مع الحكومة، أفضت في الأخير إلى سحب عدد منها (المواد 15،7،29)، والتشبث بالبعض الآخر والتي تمت الموافقة عليها عند عرضها على التصويت بنتيجة 7 مؤيدين ومعارضة 4 أعضاء وبدون أي ممتنع (المواد 1، 11، 17، 31، 34، 37، والمادة الإضافية المؤلفة للفرع الجديد المتعلق باختصاص المحكمة في النظر في كل خلاف حول تفسير وتطبيق الدستور)، في حين تم التصويت بالإجماع التعديلات الواردة على المواد التي حظيت بالتوافق بين اللجنة والحكومة

(المواد:1مكرر،10،13، 24، 36،42)، وكذا المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل، كما هو مبين بتفصيل ضمن جدول نتائج التصويت المرفق في الملحق.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية وفق التعديلات المدخلة عليه.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

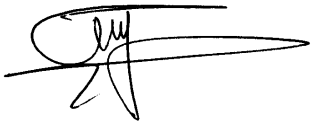

نص

مشروع القانون التنظيمي

كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي
رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13
يتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب الأول
تنظيم المحكمة الدستورية

الفرع الأول
تأليفها ومدة العضوية فيها

المادة الأولى

تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من **اثني عشر** (12) عضوا، **يعينون لمدة تسع** (9) **سنوات غير قابلة للتجديد**، من بين **الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، و على كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا لمدة تفوق خمس عشرة** (15) **سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.**

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :

- ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون **من قبل** مجلس النواب ؛
- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون **من قبل** مجلس المستشارين.

يُعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر **تعيين رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.**

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات.

المادة 3

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني
المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها

المادة 4

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين **أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية** أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في **شركة** تجارية **أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.**

المادة 5

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية **و ممارسة أي** مهنة حرة.

ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس **مهنة حرة**، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.

المادة 6

يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون **أو المنتخبون** أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي.

المادة 7

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية **بواجب التحفظ ،** وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن **يمس باستقلالهم** ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم :

- أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها ؛
- أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما **كان** شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه ؛
- أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر **وتكون متعلقة** بأي نشاط عمومي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أو خاص.

المادة 8

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المادة 9

يجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة، فورا، على كل تغيير يطرأ على الأنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشيح **لمهمة** عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية في جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي أو مهني.

ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.

الفرع الثالث

استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 11

تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :

أولا : بانتهاء المدة المحددة لها ؛

ثانيا : بوفاة العضو ؛

ثالثا : بالاستقالة، ويجب أن **تقدم** إلى رئيس المحكمة الدستورية ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين **أو انتخاب** من يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ؛

رابعا : بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر **إليها** من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية ؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه ؛
- إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 12

تباشر مسطرة تعيين **أو انتخاب** أعضاء المحكمة الدستورية الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة **بخمسة عشر** (15) يوما على الأقل؛ ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة جهة التعيين **أو الانتخاب** علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل **ثلاثة** (3) أشهر من التاريخ المذكور.

تسري مدة عضوية كل عضو تم تعيينه أو انتخابه إثر كل تجديد ابتداء من تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين انتهت مدة انتدابهم.

المادة 13

في حالة وفاة عضو **أو استقالته** أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة **خمسة عشر** (15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يمدد الأجل المذكور إلى حين انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.

يكمل **عضو** المحكمة الدستورية **المعين أو المنتخب** للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب **العضو الذي خلفه**.

الفرع الرابع

التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية

المادة 14

يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم.

الباب الثاني

سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 15

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا **من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية** الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

المادة 16

تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.

و تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة (9) من أعضائها على الأقل.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المادة 17

جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة.

يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.

المادة 18

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطإ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا.

المادة 19

لكل طرف معني أن يطلب **من** المحكمة الدستورية تصويب خطإ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين **30 و37 بعده**، المطلوب تصويبه.

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 20

يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور.

ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 21

يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

المادة 22

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية **قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام** الفقرة الثالثة من الفصل 132 **منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين** أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 23

تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 24

تقوم المحكمة الدستورية، فور**إحالة القوانين التنظيمية و القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية** إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة **القوانين التنظيمية و القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية** للدستور داخل أجل **ثلاثين يوما** (30) يحتسب ابتداء من تاريخ **إحالتها** إليها أو في غضون **ثمانية** (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة **قانون تنظيمي أو** قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا **القانون التنظيمي أو** القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة 26

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من **نظام داخلي** للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 27

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع الرابع

الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها

في الفصل 73 من الدستور

المادة 28

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الخامس

إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه

في الفصل 79 من الدستور

المادة 29

إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

المادة 30

تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع السادس

المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 31

يحدد في خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجلُ الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

المادة 32

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، **بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.**

غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، **إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية.**

المادة 33

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو **لدى** والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو **لدى** رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، **فيما** يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، **فإنه** يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 34

يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 35

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر يوما (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الإطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية و **أخذ نسخ** منها **ليدلوا كتابة بملاحظاتهم** في شأنها.

وللمحكمة الدستورية أن **تبلغ** المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

المادة 36

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف **واحدا أو أكثر من أعضائها** بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها.

ويدلي الشهود بشهادتهم في غيبة الطاعن والمنتخب المنازع في انتخابه، ويؤدون **اليمين** طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

ويحرر **محضر** بذلك **ويدعى المعنيون** بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا **أو أكثر** من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها.

المادة 37

مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق،بعدم قبول العرائض على الحالة، أو رفضها إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.

المادة 38

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغى الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السابع

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 39

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 40

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.

المادة 41

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل

174 من الدستور، وتعلن نتيجتها.

يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور.

الفرع الثامن

التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 42

يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص ، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها.

ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.

المادة 43

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه. تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة.

المادة 44

رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف اعتماداتها، وله أن يعين الأمين العام آمرا مساعدا بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 45

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 46

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المشار إليها بعده، وطبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يستمر المجلس الدستوري القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي المحدث له، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين **أو انتخاب** أعضاء المحكمة الدستورية، و تدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المواد 8 المكررة و 8 المكررة مرتين و 35 المكررة من الباب الخامس المكرر من القانون التنظيمي رقم 29.93، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

المادة 48

تحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها، جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري والتي لم يتم البت فيها، كما تحال على المحكمة أيضا جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه.

تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، في الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكل العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي **بالجريدة** الرسمية.

كما تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

العرض التقديمي

للسيد وزير العدل والحريات

حول

مشروع القانون التنظيمي

بسم الله الرحمان الرحيم؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية كما وافق عليه مجلس النواب، الذي يهدف بالأساس إلى مطابقة هذا القانون التنظيمي الحالي رقم 29.93 مع أحكام الدستور الجديد، الذي أملى ضرورة إعادة صياغة القانون التنظيمي بالنظر إلى التغييرات التي أدخلت كاختصاصات جديدة على اختصاصات المحكمة الدستورية،والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة ذات اختصاصات وصلاحيات واسعة تجسد المكانة المتميزة للقضاء الدستوري في المنظومة الديمقراطية الحديثة، تشمل علاوة على القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور، والقرارات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء، قرارات أخرى تبت بمقتضاها المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية، كما تبت في كل خلاف يتعلق بدفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون؛

ثانيا:إسناد الدستور للمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، وعدم المصادقة على أي التزام دولي مخالف للدستور.

ثالثا:ضمان حماية كافة الحقوق والحريات الأساسية كما كرسها الدستور وممارستها الفعلية، من خلال تخويل المواطن حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإثارة عدم دستورية أي قانون من شأن تطبيقه على نزاع معروض على القضاء, أن يمس بحقوقه وحرياته الدستورية و ذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تطرح عدداً من التساؤلات سواء من حيث الشروط اللازمة لتقديم هذا الدفع أمام المحاكم أو طبيعة الإجراءات المسطرية لتقديمه وكذا آثاره سواء على مستوى النص القانوني المطروح بشأنه أو على الوضعية القانونية لأطراف الدعوى.

وبالنظر إلى أهمية هذه التساؤلات ذات الطبيعة المسطرية، فقد ارتأت الحكومة في مخططها التشريعي أن تنظم هذه الآلية في إطار قانون تنظيمي مستقل.

رابعا:قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية،ويبقى الحق ثابتا لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها ما لم تقم المحكمة بتصويبه تلقائيا.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم اليوم،يدخل في إطار تنزيل أحكام الفصل 131 من دستور 2011 التي تحيل على قانون تنظيمي يتعلق بتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية تسييرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

وبهذا الخصوص، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بنظام داخلي خاص بها ومجموعة من الضمانات للحفاظ على استقلاليتهم وحيادهم وتجردهم، يأتي في مقدمتها طريقة تعيينهم، حيث تتألف المحكمة الدستورية من فئتين من الأعضاء، ستة أعضاء يُعَيِّنُهُم الملك بظهير، وستة أعضاء يُنْتَخَبُ نِصْفُهُم من قبل مجلس النواب والنصف الآخر ينتخب من قبل مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

ويُعَيَّنُ رَئيسُ المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

وفي نفس الإطار منع المشروع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما منع المشروع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجرة في شركة تجارية؛ إضافة إلى منع الجمع بين عضوية المحكمة وممارسة مهنة حرة.

ونص المشروع أيضا على عدة التزامات تقع على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية من بينها الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس من استقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه، كأن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها؛ أو أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان تشكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي،أو بصفة عامة ممارسة نشاط فيها يتنافى مع الأحكام المذكورة أعلاه؛

وحدد المشروع حالات انتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية، وبيّن مسطرة تعيين الأعضاء الجدد حيث تباشر مسطرة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بـ 15 يوما على الأقل. ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة جهة التعيين علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

وفي إطار كيفية تسيير المحكمة الدستورية، نص المشروع على أن تجتمع بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا والأقدم تعيينا الدعوة إلى اجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

ولا تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل.بينما تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها ستة من أعضائها على الأقل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون.

ومن جهة أخرى فإن جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ويجوز للمحكمة الاستماع إلى المعنيين بالأمر إذا قررت ذلك أو إذا نص قانون تنظيمي على ذلك.

أما فيما يخص الواجبات التي ألقى بها مشروع القانون التنظيمي على أعضاء المحكمة الدستورية، فنشير إلى واجب التصريح أمام المجلس الأعلى للحسابات بمجموع النشاطات المهنية للعضو وجميع ممتلكاته وذلك طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، والتي نصت على تنظيم كيفيات هذا التصريح بموجب قانون.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يمكن إجمال التعديلات التي أدخلت على الصيغة الأصلية للمشروع كما قدمته الحكومة والتي ساهمت في إغناء النص المعروض على أنظاركم، فيما يلي:

أولا: حذف المادة 30 من الصيغة الأولى من نص المشروع التي كانت تمنح لرئيس الحكومة إمكانية طلب رأي المحكمة الدستورية بشأن تأويل أو تفسير أي مقتضى دستوري.

ثانيا: التمييز بين وضعية أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين والمعينين، وذلك بالتنصيص على أحكام خاصة بكل فئة على حدة، لاسيما فيما يخص أو لتعيين وتجديد التعيين.

ثالثا: توسيع مجال اختصاص المحكمة الدستورية ليشمل البت في دستورية الأنظمة الداخلية لمجالس أخرى منظمة بمقتضى قوانين تنظيمية.

رابعا: التنصيص على أن المحكمة الدستورية تضع نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية تسييرها.

خامسا: تجميع المقتضيات المنظمة للقرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور في الفرع الثاني من الباب الثاني.

سادسا: تمديد الحق المخول لرئيس الحكومة ولرئيسي غرفتي البرلمان بإبداء الملاحظات حول القوانين التنظيمية المحالة إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور ليشمل كذلك القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية.

سابعا: التنصيص على أن عبارة "المحكمة الدستورية" تحل محل عبارة "المجلس الدستوري" في جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون، أهم مرامي ومقتضيات مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم والذي نأمل أن يلقى تجاوبا من قبلكم على غرار ما كان عليه الأمر بمجلس النواب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مناقشة المواد

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تأليفها ومدة العضوية فيها.

المادة الأولى:

المناقشة:

اقترح خلال مناقشة هذه المادة استبدال عبارة "يعينون" بعبارة "يمارسون" تفاديا لأي خلط بين التعيين والانتخاب.

كما تم الاستفسار عن سبب الإحجام عن ذكر عبارة "شريف" إلى جانب "ظهير".

هذا، ولوحظ أن هذه المادة لم تراع التمثيلية النسائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية إسوة بالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبالفقرة ما قبل الأخيرة، تمت المطالبة بتوضيح أدق حول تعيين رئيس المحكمة الدستورية، وما إذا كان هذا التعيين يسري أيضا على الأعضاء الستة المنتخبين، كما تم التساؤل عن كيفية التعامل مع الحالات التي يصعب فيها التوافق داخل البرلمان بمجلسيه لانتخاب ممثلين عنه داخل المحكمة، سيما وأنه لا يمكن نشر ظهائر التعيين دون محاضر الانتخاب بالجريدة الرسمية.

المادة2:

(بدون مناقشة)

المادة 3:

(بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير:

لقد أوضح السيد الوزير أن المقصود من التعيين هو المدة، فجلالة الملك يعين أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم المنتخبين، وقد تم الفصل بينهما في المقتضيات الموالية والمتعلقة بتوزيع الأعضاء والتي فصلت بين التعيين الملكي، والانتخاب البرلماني.

أما عن عبارة "شريف" أورد السيد الوزير أن الدستور الجديد تولى حذفها عبر جل مقتضياته، اعتبارا لحذف القداسة من الوثيقة الدستورية الحالية.

الفرع الثاني: المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها.

المادة 4:

(بدون مناقشة)

المادة 5:

المناقشة:

اقترح استثناء المهن الحرة التي تم ترتيبها ضمن المهام التي تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية، إذا ثبت عدم حصول أي ضرر أثناء جمع العضوية بينهما، أو العمل على تحديد آجال معقولة لممارسي المهن الحرة حتى لا يكونوا عرضة للإقالة أو الاستقالة من عملهم، حتى يتمكنوا من التفرغ لممارسة مهامهم الجديدة بالمحكمة الدستورية على أكمل وجه.

المادة 6:

المناقشة:

لقد تم التساؤل حول المقصود من عبارة "المنتخبون"، كما لوحظ أن الإلحاق من شأنه طرح عدة إشكاليات إن لم تتم إعادة النظر حول هذا المقتضى بكيفية شمولية سواء على صعيد المحكمة الدستورية، أو داخل باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة 7:

المناقشة:

لوحظ أن إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ فيه مس بكرامتهم مادام التحفظ يعد من بين المسلمات المفروضة في أي شخص مطلوب فيه التوفر على تكوين عال في المجال القانوني والقضائي والفقهي والإداري، والمشهود له بالنزاهة والتجرد.

فيما اعتبر البعض أن إلزام هؤلاء الأعضاء بعدم اتخاذ أي موقف علني، وبعدم الإشارة إلى الصفة في أية وثيقة يشوبه اللبس والغموض مما يفرض توضيحا دقيقا لهذين الالتزامين.

المادة 8:

المناقشة:

من خلال قراءة هذه المادة، اقترح السادة المستشارون إحالة كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي هي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية على القانون الخاص بالتصريح الإجباري بالممتلكات دون تقييده بأحكام الفصل 158 من الدستور.

المادة 9:

(بدون مناقشة)

المادة 10:

(بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن الفصل 131 من الدستور واضح وصريح، جعل ممارسة المهن الحرة يتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية للحيلولة دون المماس بممارسة هذه المهمة.

هذا، وأكد السيد الوزير أن المقصود بعبارة "المنتخبون" كما هو وارد بالمادة (6) هم الأعضاء المنتخبون من طرف مجلسي البرلمان.

كما شدّد السيد الوزير على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ وفقا لأحكام المادة السابعة من المشروع.

أما بالنسبة للالتزام بعدم اتخاذ أي موقف علني، أكد السيد الوزير أن ذلك يندرج في نطاق السرية المعتمدة في عدد من القوانين التنظيمية ببلادنا.

فيما أفاد من جهة أخرى أن المادة (8)، تنص بشكل صريح على أنه سيتم إعداد قانون خاص للتصريح بالممتلكات بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية تماشيا مع أحكام الفصل 158 من الدستور.

الفرع الثالث: استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 11:

تم الاستفسار عن كيفية إثبات العجز البدني المستديم بطريقة علمية مبنية على خبرة طبية وفقا لمنطوق الفقرة ما قبل الخيرة من هذه المادة.

المادة 12:

المناقشة:

لوحظ أن أجل (15) يوما لمباشرة مسطرة التعيين أو الانتخاب يبقى غير كاف، مما يقتضي تمديد هذا الأجل، علما بأن البرلمان بمجلسيه لا يعقد جلساته لانتخاب ممثليه بالمحكمة الدستورية، إلا بعد مشاورات موسعة بين أعضاءه وبناء على التوافقات التي تقتضي حيزا زمنيا معقولا.

المادة 13: (بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه، أفاد السيد الوزير أن العجز البدني المستديم هو الذي يمنع بصفة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه دونما حاجة لإثباته علميا كما هو مثبت بالمادة (11) من مشروع هذا القانون.

أما بالنسبة لأجل (15) يوما المخصص لمباشرة مسطرة تعيين أو انتخاب الأعضاء الجدد محل المنتهية ولايتهم، أقر السيد الوزير بأن الواقع يفرض نفسه بالنسبة لمسطرة انتخاب أعضاء ممثلين عن البرلمان بمجلسيه، وبالتالي فإن هذه المدة محددة في الأدنى كما هو واضح بالمادة (12) من هذا المشروع.

الفرع الرابع: التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية

المادة 14:

المناقشة:

تم التساؤل عن الغاية من تخصيص تعويض للأعضاء المنتهية ولايتهم، في حين ينبغي خضوعهم لنظام اقتطاعات صندوق التقاعد إسوة بالبرلمانيين، ولوحظ أن الإبقاء على هذا التعويض الخاص سيدفع في اتجاه تكريس امتيازات الريع.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن أعضاء المحكمة الدستورية يتقاضون تعويضا يوازي التعويض المخصص للسادة البرلمانيين أثناء ممارستهم لمهامهم، أما الاستفادة من التعويض الخاص بعد انتهاء مهامهم فقد تم اعتماده بناء على تعديل أقره السادة النواب في هذا الشأن ولقي استحسانا من طرفهم وحظي بالإجماع، ودلك للتعويض عن الفترة التي قضاها بالمحكمة، والتي يمكن أن يفقد خلالها عددا مهما من امتيازات المهنة التي كان يشغلها قبل حضوه بالانتماء لهده المحكمة.

الباب الثاني: سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 15:

المناقشة:

خلال مناقشة هذه المادة، تم الاستفسار عن كيفية التعامل مع الجمع بين حالتي التساوي في السن والأقدمية معا بين عضوين أو أكثر في حالة تغيب رئيس المحكمة الدستورية أو عاقه عائق في ظل تشكيلة جديدة للمحكمة.

المادة 16:

المناقشة:

لوحظ أن هناك تناقض بين مقتضيات الفقرة الرابعة التي تنص على اتخاذ المحكمة لقراراتها بالأغلبية المطلقة في حال تعذر توفر النصاب، بينما الفقرة ما قبلها تقضي باتخاذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة 17:

المناقشة:

تم التساؤل عن المغزى من جعل جلسات المحكمة الدستورية سرية، في ظل انخراط جميع المؤسسات ببلادنا في جعل السرية استثناء لفتح المجال أمام الحق في الوصول إلى المعلومة، سعيا إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، واقترح في المقابل أن تكون المرافعات علنية ويحضرها الدفاع، بينما يتم حصر السرية على مداولات المحكمة فقط.

المادة 18 :

بدون مناقشة.

المادة 19:

بدون مناقشة.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن أعضاء المحكمة الدستورية يتقاضون تعويضا يوازي التعويض المخصص للبرلمانيين أثناء ممارستهم لمهامهم، أما الاستفادة من التعويض الخاص بعد انتهاء مهامهم أفاد بأنه تم اعتماده بعد إقرار تعديل بهذا الخصوص من طرف مجلس النواب، حيث لقي استحسانا وحظي بالإجماع.

كما اقترح السيد الوزير من جهة أخرى منح الأعضاء حرية التعاقد مع شركات التأمين الخاصة كبديل عن صناديق التقاعد لضمان معاش مريح.

هذا وأشار السيد الوزير إلى أن المادة 15 تنص على الحالة التي يتغيب فيها رئيس المحكمة الدستورية لأي سبب من الأسباب، وتنظم كيفية الإنابة لعقد اجتماعات هذه المحكمة في إطار سير ها العادي،سواء تعلق الأمر بالتشكيلة الجديدة لأعضائها، أو خلال الولايات المتعاقبة.

أما عن المادة (16)، أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتوفر نصابين:

الأول: يهم نصاب عقد مداولات المحكمة الدستورية، والثاني: يهم نصاب التصويت ثم اتخاذ القرارات بثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة (8أعضاء).

وبخصوص المادة (17)، أورد السيد الوزير أن هناك نوعان من الاختصاصات:

- الاختصاص الحالي للمجلس الدستوري القائم.

- الاختصاص الموالي للمحكمة الدستورية الجديدة، والتي ستحظى بصلاحيات واختصاصات قضائية محضة، كما هو الحال بالنسبة للبت في الطعون الانتخابية، التي تصعب فيها العلنية.

الفرع الثاني : القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 20:

(بدون مناقشة)

المادة 21:

(بدون مناقشة)

المادة 22:

(بدون مناقشة)

المادة 23:

المناقشة

لقد تم التساؤل عن الهدف من تخصيص هذه المادة لإحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية، مادامت أنها تخضع لنفس مسطرة الإحالة الخاصة بالقوانين العادية بالمادة (22) أعلاه.

كما دعي إلى ضرورة تحقيق نوع من التوازن حول النسب الخاصة بالإمضاءات ما بين المجلسين سواء تعلق الأمر بإحالة القوانين أو الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية.

المادة 24:

المناقشة:

اقترح ربط الإدلاء بالملاحظات في شأن القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية بآجال محددة سواء بالنسبة لرئيس الحكومة أو لرئيس مجلسي البرلمان.

المادة 25:

(بدون مناقشة)

المادة 26:

(بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير

جوابا على الاقتراح الرامي إلى مراعاة التوازن بين النسب المذكورة بالمادة (22) و(23) من هذا المشروع، أفاد السيد الوزير أن مرجعية هذه النسب هي المقتضيات الدستورية ذات الصلة.

أما عن تحديد أجل الإدلاء بالملاحظات كما جاءت بالمادة (24)، أوضح السيد الوزير بأن المحكمة الدستورية تتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعة لتحدد ما تراه مناسبا في تسطير الآجال، وذلك بفضل تأليفها من حكماء وفقهاء تسند إليهم النظر في الموضوع.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 27:

(بدون مناقشة)

الفرع الرابع: الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور

المادة (28): (بدون مناقشة)

الفرع الخامس: إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور

المناقشة:

المادة 29:

في خضم مناقشة هذه المادة، لوحظ أن توقيف مناقشة اقتراح أو تعديل القانون بالجلسة العامة بعد جواز مناقشته أمام اللجنة المختصة فيه هدر للوقت ليس إلا، مع العلم بأن الفصل 79 من الدستور لم ينص على وقف المناقشة بالجلسة العامة.

المادة 30:

(بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير

أورد السيد الوزير أن المنطق يفرض عدم وقف المناقشة أمام اللجنة المختصة ما دامت أشغالها بمثابة أعمال تحضيرية، في حين تعود كلمة الحسم للجلسات العامة بمجلسي البرلمان بخصوص أي مقترح أو تعديل قانون.

الفرع السادس: المنازعات في انتخابات أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 31:

المناقشة:

لوحظ أن أجل (15) يوما للطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية يبقى غير كاف لتمكين الطاعن من جمع القرائن والحجج، واقترح في المقابل تمديد هذا الأجل إلى (30) يوما.

المادة 32:

(بدون مناقشة)

المادة 33:

(بدون مناقشة)

المادة 34:

المناقشة:

تطرقت مناقشة هذه المادة إلى ضرورة ملاءمتها مع المقتضيات الواردة بقانون المسطرة المدنية التي تقضي بالمساواة بين الطاعن وبين المنتخب المطعون في انتخابه سواء تعلق الأمر بالصفة أو العنوان إلى جانب الاسم العائلي والشخصي، مع التشديد على ضرورة استعانة الطاعن بالدفاع لتقديم عريضة الطعن أمام المحكمة الدستورية.

المادة 35:

(بدون مناقشة)

المادة 36:

المناقشة:

تمت الدعوة إلى ضرورة ضبط عملية تلقي التصريحات المقدمة من طرف الشهود بعد أدائهم اليمين بين يدي المحكمة الدستورية في غيبة الطاعن والمطعون فيه، وذلك بفسح المجال أمام مسطرة تجريح الشهود ومواجهتهم وفقا لما هو معمول به بالمسطرة المدنية، تفاديا لضياع الحقوق وإلغاء نتائج الاقتراع نتيجة التحايل والنصب من طرف الشهود.

المادة 37:

المناقشة

لقد اقترح الأخذ بعنوان ترشح الطاعن والمطعون فيه كموطن قانوني بدل الاقتصار على مقر العمالة نظرا لما يمكن أن تترتب عنه من مشاكل وصعوبات على مستوى تفعيل المساطر والإجراءات على أرض الواقع.

المادة 38:

(بدون مناقشة)

جواب السيد الوزير

أبرز السيد الوزير أن أجل (15) يوما كما هو وارد بالمادة (31) من المشروع، يهم فقط تقديم الطعون، ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية، ولا يسري على تقديم المستندات والقرائن والحجج، التي تم تحديدها داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور.

وأضاف السيد الوزير أن تقديم عرائض الطعون بصفة مباشرة من طرف أصحابها يعد غاية في التعقيد، وأصر على ضرورة الاستعانة بمحام لتسهيل عملية الترافع أمام المحكمة الدستورية.

ومن جهة أخرى، أوضح السيد الوزير أن حصر الصفة والعنوان في حق الطاعن فقط، أملته ضرورة معرفة صفة الطاعن وعنوانه حتى يحظى الطعن بالقبول أو بالرفض، علما بأن المحكمة تبت في الصفة ضمن الإجراءات الشكلية الأولية.

وبالنسبة للشخص المطعون فيه، فإن المشروع –يضيف السيد الوزير- اعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني لكلا الطرفين معا.

الفرع السابع: مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 39: بدون مناقشة

المادة 40: بدون مناقشة

المادة 41: بدون مناقشة

الفرع الثامن: التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 42: بدون مناقشة

المادة 43: بدون مناقشة

المادة 44: بدون مناقشة

المادة 45: بدون مناقشة.

الباب الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 46: بدون مناقشة

المادة 47: بدون مناقشة

المادة 48: بدون مناقشة

مشاريع التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي

- تعديلات فرق الأغلبية
- تعديلات فرق المعارضة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

القانون التنظيمي رقم 66.13

المتعلقة بالمحكمة الدستورية

التعديلات المقترحة

النص الأصلي للمشروع	التعديل	التعليل
المادة 31: يحدد في (15) يوما	يحدد في **(30)** يوما	لأن الطعن يتم بموجب عريضة تبين الأسباب، وترفق بالوثائق والمستندات الشيء الذي يتطلب أجلا كافيا لأن الدوائر الانتخابية ذات مساحات شاسعة ....
المادة 34: يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام...	يجب أن تكون العرائض ممضاة **من محام**...	يجب أن يسند أمر حماية الشرعية الانتخابية إلى المحامين المؤهلين للدفاع كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة النقض. المرشح الفائز والخاسر، كلاهما يمثل حزبا سياسيا أي هيأة ذات شخصية معنوية بوكالة التي هي التزكية.

تعديلات
فرق المعارضة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق المعارضة حـــول مشروع قانـــــــون تنظيمي
رقم 066.13
يتعلق بالمحكمة الدستورية

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الإتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

10 فبراير 2014

18 فبراير 2014
16/2/16

النص الأصلي	التعديل	التعليل
الباب الأول **تنظيم المحكمة الدستورية** **الفرع الأول** **تأليفها ومدة العضوية فيها** المادة 1 تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا لمدة تفوق خمس عشرة(15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة. ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي: - ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛ - ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب؛ - ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس	**الباب الأول** **تنظيم المحكمة الدستورية** **الفرع الأول** **تأليفها ومدة العضوية فيها** المادة 1 تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية **و على القدرة البدنية**، والذين مارسوا لمدة تفوق خمس عشرة(15) سنة **متواصلة قبل تاريخ التعيين أو الانتخاب**، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة. ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي: - ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛ - ثلاثة (3) أعضاء **ينتخبهم** مجلس النواب **من بين أعضائه**؛ - ثلاثة (3) أعضاء **ينتخبهم** مجلس المستشارين **من بين**	وجوب توفر القدرة البدنية من أجل ممارسة المهمة الموكولة له . لتوضيح اللبس في التعبير.

المستشارين. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.	**أعضائه.** يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. **يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].** تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.	تفعيلا لقواعد المساواة والمناصفة.
	مادة 1 مكررة **يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إعلان النتائج .** **تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.**	تلافيا لوقوع فراغ في التشريع بخصوص معالجة بعض المشاكل التي من المحتمل وقوعها خلال إجراء عملية الانتخاب.

[1] **أضيف هذا التعديل بموجب الرسالة الاستدراكية لرئيس الفريق الاشتراكي المؤرخة في 24 فبراير 2014.**

مادة7 يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه. ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم: - أن يتخذوا ..... - أن يشغلوا ..... - أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.	المادة 7 يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه. ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم: - أن يتخذوا ..... - أن يشغلوا ..... - **الإشارة إلى** صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.	"يسمحوا بالإشارة" هو تعبير فضفاض لا يفي بالدقة المطلوبة في التشريع .
المادة10 يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشيح **لمهمة** عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه. ولا تطبق	**المادة10** يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في **الترشح لمهمة** عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه **مدة شهر على الأقل .** ولا تطبق	"الترشح " هو الأقرب لغويا

الفرع الثالث **استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيه** المادة 11 تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية: أولا: بانتهاء المدة المحددة لها؛ ثانيا: بوفاة العضو؛ ثالثا:بالاستقالة، ..... رابعا:بالإعفاء ..... الحالات التالية: - مزاولة نشاط ..... -فقدان التمتع ..... - حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه؛ - إخلال	**الفرع الثالث** **استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيه** المادة 11 تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية: أولا: بانتهاء المدة المحددة لها؛ ثانيا: بوفاة العضو؛ ثالثا:بالاستقالة، ..... رابعا:بالإعفاء ..... الحالات التالية: - مزاولة نشاط ..... -فقدان التمتع ..... - حدوث عجز بدني **أو عقلي** مستديم **تبعا لخبرة طبية** يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه؛ - إخلال	ضرورة تحديد الوضع عن طريق الخبرة الطبية .
المادة13 في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15)	**المادة 13** في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة **شهر** من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان	مدة 15 يوما غير كافية لكل تلك الإجراءات .

يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى. وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يمدد الأجل المذكور إلى حين انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.	أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى. وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يمدد الأجل المذكور إلى حين انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور، **على أن لا تتعدى المدة المشار إليها في الفقرة الأولى**	
الباب الثاني **سير المحكمة الدستورية** **الفرع الأول** **أحكام عامة** **المادة15** تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.	**الباب الثاني** **سير المحكمة الدستورية** **الفرع الأول** **أحكام عامة** **المادة15** تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.	حذف كلمة "**أقدمهم**" لأن الأمر يتعلق بإحداث المحكمة الدستورية لأول مرة وسيتم تعيين أعضائها دفعة واحدة مما سيتعذر معه تطبيق معيار الأقدمية عند غياب الرئيس .

المادة17 جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك. يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة. يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.	**المادة17** جلسات المحكمة الدستورية **علنية** ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك. يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر **بحضور دفاعهم** أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة. يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.	اقتراح علنية جلسات المحكمة الدستورية لأن المبدأ العام في سائر الأنظمة القضائية هو العلنية، بمعنى أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل الحكم يجب أن تكون علنية وكذلك الشأن بالنسبة للنطق بالحكم .
المادة24 تقوم المحكمة الدستورية، ..... ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليها.	**المادة24** تقوم المحكمة الدستورية، ..... ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات **كتابية** في شأن القضية المعروضة عليها.	يجب أن تكون الملاحظات كتابية على اعتبار أن المسطرة كتابية
الفرع الخامس **إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور** **المادة29** إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79من	**الفرع الخامس** **إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور** **المادة29** إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79من الدستور،	

الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة . وتتولى ....، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.	بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في **اللجنة الدائمة المختصة.** وتتولى .... ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية، **على أن لا تتعدى شهرا على الأكثر.**	من أجل ضبط العمل.
الفرع السادس **المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين** **المادة31** يحدد في خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.	**الفرع السادس** **المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين** **المادة31** يحدد في خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية. **يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الدستورية داخل أجل 48 ساعة يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض .** **تبت المحكمة الدستورية وجوبا في هذا الطعن في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الطعن وتبليغ حكمها**	**إضافة فقرة :** هذا التعديل يؤدي إلى معالجة الحالات التي يذهب ضحيتها بعض المرشحين الذين لا ذنب لهم في رفض ترشيحاتهم من طرف الإدارة .

	فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة الدستورية بقبولها وتعمل على إشهارها طبقا للقانون .	
المادة 34 يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب. ويجب ..... وللمحكمة الدستورية ..... وليس للعريضة	**المادة 34** **تقدم** العرائض من **طرف** محام **مقبول لدى محكمة النقض** ومسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم **وكذا صفاتهم وعناوينهم** ، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب. ويجب ..... وللمحكمة الدستورية ..... وليس للعريضة	إضافة عنوان وصفة المنتخبين المتنازع في انتخابهم ضمانا لحقوق الدفاع التي أضحت حقا دستوريا للجميع.
المادة 36 يجب ..... وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها. ويدلي الشهود بشهادتهم في غيبة الطاعن والمنتخب	**المادة 36** يجب ..... وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، **طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .**	

المنازع في انتخابه، ويؤدون اليمين طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية. ويحرر محضر بذلك ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام. وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها.	**حذف الفقرة الموالية** ويحرر محضر **بذلك من طرف كتابة الضبط** ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام. وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، **طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .**	تحذف الفقرة الثالثة لأنها غير منطقية
المادة37 مع مراعاة .... غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض على الحالة، أو رفضها إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب. وفي جميع الحالات .... مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها. **في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو**	**المادة37** مع مراعاة .... غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض **شكلا** ، أو رفضها إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب. وفي جميع الحالات .... مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها. **(الحذف)**	تفاديا للبس وتماشيا مع القوانين الجاري بها العمل في المحاكم . انسجاما مع تعديل الفقرة (1) من المادة 34

محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.		
	إضافة فرع جديد **اختصاص المحكمة في النظر في كل خلاف حول تفسير وتطبيق الدستور.** **مادة جديدة** **تبث المحكمة الدستورية في كل قضية خلافية تتعلق بتنفيذ وتفسير مقتضيات الدستور، وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان في كل قضية تحتمل تفسيرات مختلفة.** **ترفع طلبات النظر في القضايا الخلافية من قبل رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان من تلقاء نفسهما أو بطلب من أحد الفرق البرلمانية.**	تطبيقا لمقتضيات الفصل 132 يضيف هذا القانون التنظيمي اختصاصات استشارية، تبدي من خلالها المحكمة الدستورية برأيها في القضايا الخلافية المترتبة عن تعدد التأويلات والتفسيرات لنص الدستور. فقد كشفت التجربة أن فصول عديدة من الدستور نشأ بخصوصها خلاف بين الحكومة والبرلمان، أو حتى داخل البرلمان بين المعارضة والأغلبية، وتحتاج هذه القضايا إلى تفسير المحكمة الدستورية وإبداء رأيها، وستساعد هذه الآلية على تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية للقيام بدورها في مراقبة تنزيل وتفسير الدستور، كما أنها ستمكن المؤسسات الدستورية والفرقاء السياسيين من آلية تحكيمية عندما تنشأ خلافات حول تنزيل وتفسير مقتضات الدستور.

الفرع الثامن **التسيير الإداري للمحكمة الدستورية** **<u>المادة42</u>** يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة. يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها. ويقوم الأمين العام .... عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.	**الفرع الثامن** **التسيير الإداري للمحكمة الدستورية** **المادة42** يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة. يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها، **يساعده في مهامه جهاز لكتابة الضبط .** ويقوم الأمين العام .... عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.	من الضروري توفر الأمين العام للمجلس على جهاز لكتابة الضبط قصد مساعدته .

جدول التصويت

على مقترحات التعديلات

جدول التصويتات على التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

المادة	مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات حول التغييرات المدخلة على المادة
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
01	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	00	- التشبث بالتعديل من مقدميه - مادة معدلة
01 مكرر	فرق المعارضة	الإجماع على الصيغة التوافقية المقترحة من الحكومة			الإجماع			مادة معدلة
من 02 إلى 06	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
07	فرق المعارضة	سحب			الإجماع			كما وردت بالمشروع
08 و09	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
10	فرق المعارضة	الإجماع بعد قبول التعديل جزئيا وسحب الجزء الآخر			الإجماع			مادة معدلة
11	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	00	- التشبث بالتعديل من مقدميه - مادة معدلة
12	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
13	فرق المعارضة	الإجماع على الصيغة التوافقية المقترحة من الحكومة			الإجماع			مادة معدلة
14	لم يرد بشأنها تعديل	-------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
15	فرق المعارضة	سحب			الإجماع			كما وردت بالمشروع
16	لم يرد بشأنها تعديل	------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
17	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	00	- تعديل مقبول جزئيا من الحكومة، مع تشبث أصحاب التعديل بالجزء الباقي - مادة معدلة
18 و19	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
من 20 إلى 23	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع
24	فرق المعارضة	الإجماع			الاجماع			- تعديل مقبول من طرف الحكومة - مادة معدلة
من 25 إلى 28	لم يرد بشأنها تعديل	---------			الإجماع			كما وردت بالمشروع

29	فرق المعارضة	سحب			الإجماع			كما وردت بالمشروع	
30	لم يرد بشأنها تعديل	-------			الإجماع			كما وردت بالمشروع	
31	فرق الأغلبية	الإجماع						مقبول من الحكومة	مادة معدلة
	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	لا أحد	التشبث بالتعديل من مقدميه وتم إقراره بالتصويت	
32 و33	لم يرد بشأنها تعديل	--------			الإجماع			كما وردت بالمشروع	
34	فرق الأغلبية	الإجماع						- قبل تعديل المعارضة جزئيا، وتشبثت بالجزء الآخر الذي تم إقراره بالتصويت - مادة معدلة	
	فرق المعارضة	07	04	00	07	لا أحد			
35	لم يرد بشأنها تعديل	-------			الإجماع			كما وردت بالمشروع	
36	فرق المعارضة	الإجماع			الاجماع			- تعديل مقبول - مادة معدلة	
37	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	00	مادة معدلة من اللجنة رغم رفض التعديل من طرف الحكومة	
37 مكرر	فرق المعارضة	07	04	00	04	07	00	مادة مضافة من اللجنة رغم رفض التعديل من طرف الحكومة	
من 38 إلى 41	لم يرد بشأنها تعديل	-------			الإجماع			كما وردت بالمشروع	
42	فرق المعارضة	الإجماع على الصيغة التوافقية المقترحة داخل اللجنة			الإجماع			مادة معدلة	
من 43 إلى 48	لم يرد بشأنها تعديل	---------			الإجماع			كما وردت بالمشروع	

نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13
يتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب الأول
تنظيم المحكمة الدستورية
الفرع الأول
تأليفها ومدة العضوية فيها

المادة الأولى

تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، و على كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية **وعلى القدرة البدنية**، والذين مارسوا لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة **متواصلة قبل تاريخ التعيين أو الانتخاب**، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :

- ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- ثلاثة (3) أعضاء **ينتخبهم** مجلس النواب **من بين أعضائه ؛**
- ثلاثة (3) أعضاء **ينتخبهم** مجلس المستشارين **من بين أعضائه.**

يُعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.

المادة 1 مكررة

يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.

تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لايتعدى ثمانية أيام.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات.

المادة 3

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني
المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها

المادة 4

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 5

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و ممارسة أي مهنة حرة.

ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.

المادة 6

يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون أو المنتخبون أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي.

المادة 7

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم :

- أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها ؛
- أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع

سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه ؛

- أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

المادة 8

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المادة 9

يجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة، فورا، على كل تغيير يطرأ على الأنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في **الترشح** لمهمة عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية في جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي أو مهني.

ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.

الفرع الثالث

استبدال أعضاء المحكمة الدستورية

الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 11

تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :

أولا : بانتهاء المدة المحددة لها ؛

ثانيا : بوفاة العضو ؛

ثالثا : بالاستقالة، ويجب أن تقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين أو انتخاب من يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ؛

رابعا : بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية ؛

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- حدوث عجز بدني **أو عقلي** مستديم **تبعا لخبرة طبية** يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه ؛

- إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 12

تباشر مسطرة تعيين **أو انتخاب** أعضاء المحكمة الدستورية الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل؛ ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة جهة التعيين أو الانتخاب علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.

تسري مدة عضوية كل عضو تم تعيينه أو انتخابه إثر كل تجديد ابتداء من تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين انتهت مدة انتدابهم.

المادة 13

في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، **يحتسب الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.

يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي خلفه.

الفرع الرابع

التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية

المادة 14

يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم.

الباب الثاني

سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 15

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

المادة 16

تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.

و تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة (9) من أعضائها على الأقل.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

المادة 17

جلسات المحكمة الدستورية **علنية** ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر **بحضور دفاعهم** أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة.

يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.

المادة 18

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطإ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا.

المادة 19

لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطإ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 30 و37 بعده، المطلوب تصويبه.

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 20

يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور.

ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 21

يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

المادة 22

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 23

تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء

الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 24

تقوم المحكمة الدستورية، فورإحالة القوانين التنظيمية و القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات **كتابية** في شأن القضية المعروضة عليها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية و القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين يوما (30) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة 26

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 27

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع الرابع

الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها

في الفصل 73 من الدستور

المادة 28

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الخامس

إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور

المادة 29

إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

المادة 30

تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع السادس

المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 31

يحدد في **ثلاثين (30)** يوم الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجلُ الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الدستورية داخل أجل 48 ساعة يبتديء من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الدستورية وجوبا في هذا الطعن في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الطعن وتبليغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة الدستورية بقبولها وتعمل على إشهارها طبقا للقانون.

المادة 32

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.

غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية.

المادة 33

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 34

تقدم العرائض من **طرف** محام **مقبول لدى محكمة النقض** ومسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم **وكذا صفاتهم وعناوينهم**، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 35

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر يوما (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الإطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية و أخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

المادة 36

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، **طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**.

ويحرر محضر بذلك **من طرف كتابة الضبط** ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، **طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**.

المادة 37

مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق،بعدم قبول العرائض **شكلا**، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

المادة 37 مكرر

اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في كل خلاف حول تفسير وتطبيق الدستور

تبت المحكمة الدستورية في كل قضية خلافية تتعلق بتنفيذ وتفسير مقتضيات الدستور، وتقدم المشورة للحكومة والبرلمان في كل قضية تحتمل تفسيرات مختلفة.

ترفع طلبات النظر في القضايا الخلافية من قبل رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان من تلقاء نفسهما أو بطلب من أحد الفرق البرلمانية.

المادة 38

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السابع

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 39

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 40

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.

المادة 41

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتيجتها.

يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور.

الفرع الثامن

التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 42

يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص ، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها، **تساعده في مهامه كتابة للضبط.**

ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.

المادة 43

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه.

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة.

المادة 44

رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف اعتماداتها، وله أن يعين الأمين العام آمرا مساعدا بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 45

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 46

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المشار إليها بعده، وطبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يستمر المجلس الدستوري القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي المحدث له، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، و تدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المواد8 المكررة و 8 المكررة مرتين و 35 المكررة من الباب الخامس المكرر من القانون التنظيمي رقم 29.93، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

المادة 48

تحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها، جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري والتي لم يتم البت فيها، كما تحال على المحكمة أيضا جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه.

تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، في الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكل العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

كما تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

أوراق حضور السادة المستشارين
لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين/أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 02 — الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الاثنين 03 فبراير 2014

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: الشروع في دراسة:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.
- مشروع قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الامر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

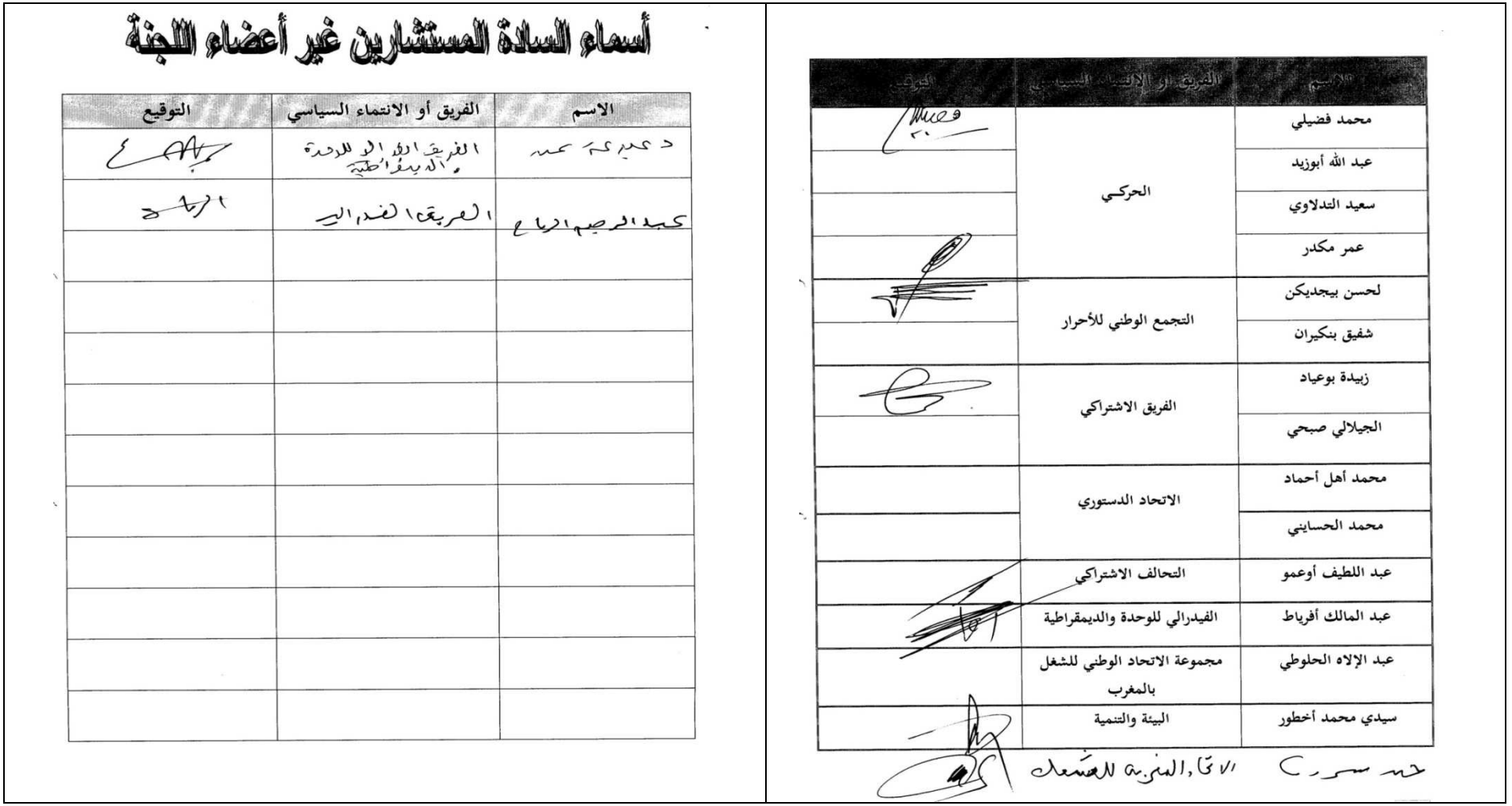

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد أهل أحماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

الاجتماع الثاني:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين/أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **03** الدورة : أكتوبر 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الجمعة 07 فبراير 2014

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	السيد محمد بنعلي	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد أهل أحماد	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

الاجتماع الثالث:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2013 – 2014

الجلسة رقم: 08 الدورة : الدورة الفاصلة: بين أكتوبر وأبريل 2014

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 09 أبريل 2014

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد الغازي لغرارية	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	الاتحاد الدستوري	
محمد برطني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	